



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 45/2018 بتاريخ 9 أكتوبر 2018

بشأن الزيادة في كمية الدراسات المبرمة على أساس ثمن جزافي

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

- بناء على رسالة السيد رقم بتاريخ والمتعلق بالزيادة في حجم الدراسات المبرمة بثمن جزافي؛

- وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

- وبعد دراسة عناصر التقرير الذي قدمه المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

- وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 9 أكتوبر 2018،

أولاً: المعطيات

بموجب الرسالة المشار إليها أعلاه، طلب السيد، استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية لمعرفة ما إذا كان يحق لمكتب الدراسات، صاحب صفقة مبرمة على أساس أثمان جزافية، أن يستفيد من الزيادة في كميات الأعمال بالنسبة للدراسات الأولية المفصلة (APD) المتعلقة بالمشروع المراد إنجازه.

وأشار السيد المذكورة في رسالته إلى أن دفتر الشروط الخاصة نص على أن يتم تسديد دفعات إلى المتعاقد معه تحسب على أساس تقدير مبلغ الأشغال، وأن هذا التقدير قد تم تجاوزه ب 54%، مما يجعل الكميات الجزافية الأولية ترتفع إلى 154% بالنسبة لما كان متوقعا.

ثانياً: الاستنتاجات

حيث إن الجهات والهيئات التابعة لها ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجهة طرفاً فيها ملزمة، بموجب المادة 223 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، بإبرام صفقاتها وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛

وحيث إن المادة 11 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلقة بالصفقات العمومية، تعرف الصفقات بثمن إجمالي (marché à prix forfaitaire) تلك "التي يغطي فيها ثمن جزافي مجموع الأعمال موضوع الصفقة. ويتم حساب هذا الثمن الجزافي، على أساس تفصيل المبلغ الإجمالي، يرصد لكل وحدة من هذا التفصيل ثمن جزافي، وبحسب المبلغ الإجمالي بجمع مختلف الأثمان الجزافية المحددة لكل هذه الوحدات.

"وفي الحالة التي تكون فيها الوحدات مرصودة بكميات، فإن الأمر يتعلق بكميات جزافية يعدها صاحب المشروع. وتعد كمية جزافية الكمية التي قدم بشأنها صاحب الصفقة ثمنا جزافيا يسدد إليه كيفما كانت الكمية المنفذة فعلا."

وحيث إن المادة 36 من دفتر الشروط الإدارية المطبق على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال، تبيح لصاحب المشروع، أثناء تنفيذ الصفقة، إدخال تغييرات على الصفقة الأصلية، بعد استشارة صاحبها، دون أن يؤدي ذلك إلى تغيير في موضوعها. وإذا كانت هذه التغييرات تتطلب إدخال أعمال إضافية لم تكن متوقعة إبان إبرام الصفقة الأصلية، يضع صاحب المشروع باتفاق مع صاحبها أثمانا جديدة لها ويبرم عقدا ملحقا بشأنها وفق المقتضيات الواردة في المادة 86 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349؛

وحيث يستفاد من رسالة المذكورة أن الأعمال موضوع الصفقة تم تقسيمها على ثلاثة وحدات كل واحدة مرصودة بكمية محددة على النحو التالي :

رقم الثمن	تعريف العمل	وحدة	الكمية
1	مشروع أولي مفصل APD	جزافي	1
2	مشروع تنفيذ المنشآت	جزافي	1
3	تتبع الأشغال وتنسيقها وتسليمها	جزافي	1

وأن الوحدات والكميات المطابقة لها وضع بشأنها صاحب الصفقة ثمنا لها بحسب على أساس الأشغال المنفذة فعلا؛

وحيث يستفاد كذلك من رسالة المذكورة أن الأمر يتعلق بالزيادة في كميات الأعمال مؤدى عنها على أساس ثمن جزافي، فلا يمكن أن تطبق عليها بنود الفقرة 3 من المادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور التي تضع حدودا للتغييرات بالزيادة أو التقليل من الكميات، حيث إنها تتعلق بأعمال يسدد ثمنها على أساس أثمان أحادية وليس على أساس أثمان جزافية،

ثالثاً : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على الاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية أن الصفقة المعنية أبرمت على أساس أثمان جزافية تمت تحديد وحداتها وكمياتها من طرف صاحب المشروع وقام صاحب الصفقة باقتراح ثمن بشأنها، وبالتالي يتعين تسديد هذا الثمن له كيفما كانت الكميات المنفذة فعلا من جراء التغييرات ما لم يتعلق الأمر بأعمال إضافية، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349.